محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد طلال الحمصي

وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة، أحمد طاهر ولد علي، سعيد مغيض، " محمد عمر " مقنصة

المميـــــــز : -

محمد محسن سعيد اليونس / وكيله المحامي أحمد حكمت العياشي .

المميز ضدها : -

شركة بيت الاستثمار العالمي الأردن (الخلف القانوني لشركة البيت الكوني للوساطة المالية) .

وكلاؤها المحامون فراس المومني وضياء دعنا وخلف أسعد خلف .

بتاريـــخ ٢٠١٧/١٠/٩ تقدم المميز بهذا التمييز وذلك للطعن في الحكم الصادر وجاهياً اعتبارياً بحقه عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٢٠٨٠٣ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١-أخطأت محكمة الاستئناف بعدم انتباهها وعدم تطرقها إلى أن اتفاقية التداول الموقعة بين المميز والمميز ضدها أوجبت وجود تفاويض موقعة من صاحب المحفظة للموافقة على عمليات البيع والشراء وتشترط الموافقة المباشرة من العميل كما توجب التعامل على أساس الحساب المباشر أو الحساب الفوري كما يشترط قانون الأوراق المالية والتشريعات التابعة له تغطية كافة العمليات بتفاويض موقعة من صاحب المحفظة ، وعلى عدم جواز التصرف بحساب العميل دون موافقته الصريحة أو وجود تفاويض تجيز له ذلك .

٢-لم تراع محكمة الاستئناف عند وزنها للبينات المقدمة أهمية بعض الطلبات المقدمة من المميز ولم تلتفت لضرورة الأخذ بما ورد في نص قانون الأوراق المالية من حيث وجوب وجود تفاويض و/أو موافقات مباشرة صادرة عن صاحب المحفظة لاعتبار عمليات البيع والشراء صحيحة .

lawpedia.jo

٣-تقدم المميز بطلب إلزام الخصم لتقديم أوراق هامة تحت يده استناداً لنص المادة ٢٠ من قانون البينات لدى محكمة التمييز حيث لم تتقدم المميز ضدها بأصل هذه الأوراق بل تقدمت بصور مجتزأة وغير كاملة للتفاويض عن الفترة بعد ٢٠٠٩/٧/٢٩ مما أثر على الحكم المستأنف .

٤- أخطأت محكمتا الموضوع بعدم إجراء الخبرة على الحسابات المقدمة من المميز ضدها للتأكد من صحة ما ورد في الحسابات وهل تستند إلى موافقات صحيحة أم لا ما يجعل ما توصلت إليه محكمة الاستئناف كان خاطئاً .

٤-لم تجز محكمة الاستئناف سماع البينة الشخصية والتي تم طلبها لإثبات وقائع مادية أجاز القانون سماعها لهذه الغاية تتعلق بصحة التفاويض والتثبت من وجود الموافقات على هذه البيوع .

٥-إن الدعوى سابقة لأوانها حيث أوجب القانون في الالتزامات التعاقدية وجوب الأعذار وحيث لم تتثبت محكمة الاستئناف من وجود الأعذار فحكمها غير صحيح وموجب للنقض.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ تبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ قدم لائحة جوابية طلب في نهايتها رد الطعن التمييزي وتصديق الحكم المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بعد الاطلاع والتدقيق والمداولة :

حيث إن وقائع الدعوى وما قدم فيها من مستندات وما أبدي فيها من دفاع ودفوع سبق وأن عرض لها الحكم المطعون فيه والذي تحيل إليه المحكمة في هذا الخصوص تجنباً للتكرار وتجعله جزءاً متمماً من قضائها ومكملاً له وتوجزه في عجالة وربطاً لأوصال النزاع في أن المميز ضدها كانت قد أقامت بتاريخ

٢٠١٢/٧/١٠ الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٣٧١ ضد المميز لدى محكمة بداية حقوق عمان لمطالبته بمبلغ ٢٧٩٦٥ ديناراً ، **وذلك على سند من القول** :-

إنهـــا شـركة مسـجلة ومرخصـة كوسـيط لتـداول الأوراق الماليـــة ، وإن المدعـــى عليـــه تعاقد معها بموجب اتفاقية تعامل بالأوراق المالية ليقوم بشراء وبيع الأوراق المالية في سوق عمان المالي حيث قام بتوكيل والده محسن اليونس بموجب الوكالة العدلية رقم ٢٠٠٩/٦٤٧٠ للحساب رقم ٧٦ ، ونتيجة لهذا التداول ترصد بذمته مديونية طالبته المميز ضدها بها إلا أنه ممتنع ما حدا بالمميز ضدها إلى إقامة هذه الدعوى بالطلبات سالفة البيان .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي لدى محكمة الدرجة الأولى وبنتيجتها أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٧ حكمها القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ٢٧٩٦٥,١٠٥ ديناراً والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

لم يرتض المدعى عليه بالحكم المذكور فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان بالاستئناف رقم ٢٠١٤/٢٠٨٠٣ .

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩ أصدرت محكمة الاستئناف وجاهياً اعتبارياً حكمها المطعون فيه والمنوه إليه في مطلع هذا القرار .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن فيه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩ تمييزاً بعد أن تبلغه بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٥ ضمن المدة القانونية للأسباب الواردة بلائحة التمييز والمنوه إليها أعلاه .

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس : :-

وجميعها مؤداها واحد من حيث تخطئة محكمة الاستئناف بعدم بيانها في قرارها الإعدادي بإجراء الخبرة على الأوراق الصالحة للمضاهاة ، وباعتماد تقرير الخبرة وعدم إجراء خبرة جديدة من خبراء أكثر عدداً :

فهي في محلها ، ذلك أن المستقر عليه قانوناً وقضاءً بأن الخبرة وفقاً لأحكام المادة ٦/٢ من قانون البينات من وسائل الإثبات التي ترك المشرع أمر إجرائها واعتمادها والأخذ بما جاء فيها لمحاكم الموضوع وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بالمادة (١/٣٤) من القانون ذاته .

ولما كان ذلك ، وحيث إن دعوى المميز ضدها استندت إلى الاتفاقية المبرمة فيما بينها وبين الطاعن وكذلك كشف الحساب العائد للطاعن المقدم من قبلها ، وعلى ضوء إنكار الطاعن للعمليات المقيدة على حسابه بعد الفترة من ٢٠٠٩/٥/٢٥ كون حسابه بذلك التاريخ كان صفراً وفقاً لادعائه كما انه كان قد طلب إجراء الخبرة المحاسبية للتثبت من القيود الواردة في كشف الحساب المقدم بما في ذلك الفوائد والعمولات المحتسبة ، مما كان يتعين على محكمة الاستئناف إجراء الخبرة المحاسبية المطلوبة للتوصل إلى وجه الحق في الدعوى والى التوصل إلى الأساس الذي تم الاستناد إليه في حساب الفوائد والعمولات وفيما إذا كانت متفقة مع اتفاقية التعامل الجارية بينهما أم لا وحيث إن محكمة الاستئناف لم تجرِ تلك الخبرة كما أن تعليلها لرفضها إجراء الخبرة المطلوبة لم يكن سائغاً ما يجعل هذه الأسباب واردة عليه ويقتضي نقضه .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على باقي أسباب الطعن التمييزي نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ومن ثم إصدار الحكم المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٧م.

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
تائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع

lawpedia.jo

غ . ع